

إذا بُنِيَ الفعلُ التَّعَدُّيُّ إلى مفعولين لما لم يُسَمَّ فاعِلُهُ : فإِما أن يكون من باب « أُعْطِيَ » ، أو من باب « ظَنَّ » (١) .

فإن كان من باب « أُعْطِيَ » — وهو المراد بهذا البيت — فذكر المصنفُ أنه يجوز إقامة الأولِ منهما وكذلك الثاني ، بالاتفاق ؛ فتقول : « كَسِيَ زَيْدٌ جُبَّةً ، وَأُعْطِيَ عَمْرُو دِرْهَمًا » ، وإن شئتَ أقت الثاني ؛ فتقول : « أُعْطِيَ عَمْرًا دِرْهَمًا ، وَكَسِيَ زَيْدًا جُبَّةً » .

هذا إن لم يحصل لَبْسٌ بإقامة الثاني ، فإذا حَصَلَ لَبْسٌ وجب إقامة الأول ، وذلك نحو : « أُعْطِيتُ زَيْدًا عَمْرًا » فتتعين إقامة الأول [ فتقول : « أُعْطِيَ زَيْدٌ عَمْرًا » ولا يجوز إقامة الثاني حينئذٍ ؛ لثلاثي لَبْسٍ ؛ لأن كل واحد منهما يصلح أن يكون آخذًا ، بخلاف الأول .

وَقَلَّ المصنفُ الاتفاقَ على أن الثاني من هذا الباب يجوز إقامته عند أمن

(١) قد ينصب فعل من الأفعال مفعولين أصلهما مبتدأ وخبر ، نحو ظننت زيداً قائماً ، وعلت أخاك مسافراً ، ولا ينصب المفعولين اللذين أصلهما المبتدأ والخبر إلا ظن وأخواتها ، وهذا هو مراد الشارح هنا بقوله « باب ظن » ، وهو أيضاً مراد الناظم بقوله « في باب ظن وأرى » لأن « أرى » تنصب ثلاثة مفاعيل : أصل الثاني والثالث منها مبتدأ وخبر ، على ما علمت .

وقد ينصب فعل من الأفعال مفعولين ، وهذا على نوعين لأنه إما أن يكون نصبه لأحدهما على نزع الحافض ، كما في قولك : اخترت الرجال محمداً ، وكما في قوله تعالى : ( واختار موسى قومه سبعين رجلاً ) الأصل اخترت من الرجال محمداً ، واختار موسى من قومه سبعين رجلاً ، وإما أن يكون نصبه للمفعولين لأنه من طبيعته متعدد إلى اثنين ، وذلك نحو قولك : منحت الفقير درهماً ، وأعطيت إبراهيم ديناراً ، وكسوت محمداً جبة .

وهذا الضرب الأخير هو مراد الناظم والشارح بباب كسا ، فهو : كل فعل تعدى إلى مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر ، وكان تعديه إليهما بنفسه ، لا بواسطة حذف حرف الجر من أحدهما وإيصال الفعل إلى المجرور .

اللَبْس ؛ فَإِن عَنَى بِهِ أَنَّهُ اتَّفَاقٌ مِنْ جِهَةِ النُّحَوِيِّينَ كُلِّهِمْ فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مَعْرَفَةً ، وَالثَّانِي نَكْرَةً تَعَيَّنَ إِقَامَةُ الْأَوَّلِ ؛ فَتَقُولُ : « أُعْطِيَ زَيْدٌ دِرْهَمًا » ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ إِقَامَةُ الثَّانِي ؛ فَلَا تَقُولُ : « أُعْطِيَ دِرْهَمٌ زَيْدًا » .

\*\*\*

فِي بَابِ « ظَنَّ ، وَأَرَى » الْمَنْعُ اشْتَهَرَ

وَلَا أَرَى مَنَعًا إِذَا الْقَصْدُ ظَهَرَ (١)

يَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَتَعَدِيًّا إِلَى مَفْعُولَيْنِ الثَّانِي مِنْهُمَا خَبَرَ فِي الْأَصْلِ ، كَقَطْنٍ وَأَخْوَاتِهَا ، أَوْ كَانَ مَتَعَدِيًّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاعِيلٍ كَأَرَى وَأَخْوَاتِهَا — فَلِأَشْهُرُ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ أَنَّهُ يَجِبُ إِقَامَةُ الْأَوَّلِ ، وَيَمْتَنَعُ إِقَامَةُ الثَّانِي فِي بَابِ « ظَنَّ » وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ فِي بَابِ : « أُعْلِمَ » ؛ فَتَقُولُ : « ظَنَّ زَيْدٌ قَائِمًا » وَلَا يَجُوزُ : « ظَنَّ زَيْدًا قَائِمًا » وَتَقُولُ : « أُعْلِمَ زَيْدٌ فَرَسَكَ مُسْرَجًا » وَلَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الثَّانِي ؛ فَلَا تَقُولُ : « أُعْلِمَ زَيْدًا فَرَسَكَ مُسْرَجًا » وَلَا إِقَامَةَ الثَّلَاثِ ؛ فَتَقُولُ : « أُعْلِمَ زَيْدًا فَرَسَكَ مُسْرَجًا »

(١) دَفِي بَابِ ، جَارٍ وَمَجْرُورٍ مَتَعَلِّقٍ بِاشْتِهَارِ الْآتِي ، وَبَابِ مِضَافٍ ، وَدَفِي ظَنَّ ، قَصْدٌ لِفِعْلِهِ : مِضَافٌ إِلَيْهِ « وَأَرَى ، مَعْطُوفٌ عَلَى ظَنَّ الْمَنْعِ ، مُبْتَدَأٌ ، وَجُمْلَةٌ « اشْتَهَرَ ، وَفَاعِلُهُ الْمُسْتَرَفِيهِ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ ، وَلَا ، نَاقِيَةٌ « أَرَى ، فِعْلٌ مُضَارِعٌ ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَرَفِيهِ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا ، مَنَعًا ، مَفْعُولٌ بِهِ لِأَرَى ، إِذَا ، ظَرْفٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الزَّمَانِ تَضْمِنُ مَعْنَى الشَّرْطِ ، الْقَصْدُ ، فَاعِلٌ بِفِعْلِ الْمَحْذُوفِ يَفْسِرُهُ مَا بَعْدَهُ ، وَالتَّقْدِيرُ : إِذَا ظَهَرَ الْقَصْدُ ، وَالجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ وَفَاعِلُهُ الْمَذْكُورُ فِي مَحَلِّ جَرِّ بِيَاضَافَةٍ إِذَا إِلَيْهَا « ظَهَرَ ، فِعْلٌ مَاضٍ ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَرَفِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى الْقَصْدِ ، وَالجُمْلَةُ مِنَ ظَهَرَ الْمَذْكُورِ وَفَاعِلُهُ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ تَفْسِيرِيَّةٌ .

مُسْرَجٌ » ونقل ابن أبي الربيع الاتفاق على منع إقامة الثالث ، ونقل الاتفاق - أيضاً - ابنُ المصنف .

وذهب قوم - منهم المصنف - إلى أنه لا يتمين إقامة الأول ، لا في باب « ظن » ولا باب « أعلم » لكن يشترط ألا يحصل لبس ؛ فتقول : « ظنَّ زيداً قائمٌ ، وأعلمَ زيداً فرسك مُسْرَجاً » .

سأى  
لمصنف

وأما إقامة الثالث من باب « أعلم » فنقل ابن أبي الربيع وابن المصنف الاتفاق على منعه ، وليس كازعماً ، فقد نقل غيرهما الخلاف في ذلك<sup>(١)</sup> ؛ فتقول : « أعلمَ زيداً فرسك مُسْرَجٌ » .

فلو حصل لبسٌ تَمَيَّنَ إقامة الأولِ في باب : « ظن ، وأعلم » فلا تقول : « ظنَّ زيداً عمرو » على أن « عمرو » هو المفعول الثاني ، ولا « أعلمَ زيداً خالداً منطلقاً » .

\*\*\*

وَمَا سَوَى النَّائِبِ مِمَّا عُلِقًا بِالرَّافِعِ النَّصْبُ لَهُ مُحَقَّقًا<sup>(٢)</sup>

(١) حاصل الخلاف الذي نقله غيرهما أن بعض النحاة أجازوه بشرط ألا يوقع في لبس كما مثل الشارح ، وحكاية الخلاف هو ظاهر كلام الناظم في كتابه التسهيل ، بل يمكن أن يكون مما يشير إليه كلامه في الألفية لأن ثالث مفاعيل أعلم هو ثاني مفعولي علم ، وقد ذكر اختلاف النحاة في ثاني مفعولي علم .

(٢) « وما » اسم موصول : مبتدأ أول « سوى النائب ، مما » متعلقان بمحذوف صلة « ما » الواقع مبتدأ « علقا » علق : فعل ماضٍ مبني للجهول ، ونائب الفاعل ضمير مستتر فيه جوازاً تقديره هو يعود إلى ما ، والجملة لا عمل لها صلة ما المحرورة بحلابن « بالرافع » متعلق بقوله علق « النصب » مبتدأ ثانٍ « له » جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ الثاني ، والجملة من المبتدأ الثاني وخبره في محل رفع خبر المبتدأ الأول ، وهو « ما » في أول البيت « محققاً » حال من الضمير المستكن في الخبر .

حُكْمُ المفعولِ القائمِ مَقَامَ الفاعلِ حُكْمُ الفاعلِ ؛ فكما أنه لا يرفع الفعلُ إلا فاعلاً واحداً ، كذلك لا يرفع الفعلُ إلا مفعولاً واحداً<sup>(١)</sup> ؛ فلو كان للفعل معمولان فأكثر أقتَ واحداً منها مَقَامَ الفاعلِ ، ونَصَبَتَ الباقى ؛ فتقول : « أُعْطِيَ زَيْدٌ درهماً ، وأُعْلِمَ زَيْدٌ عمراً قائماً ، وَضُرِبَ زَيْدٌ ضرباً شديداً يَوْمَ الجمعةِ أمامَ الأميرِ فى داره . »

\* \* \*

(١) يريد لا يرفع على أنه نائب فاعل إلا واحد من المفاعيل التي كان الفعل ناصباً لها وهو مبنى للمعلوم .